

١١ - ترجمون من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالشراور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن نقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

المجلس العام ٧٠

٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٤٨/٣٦ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالتطورات الحاصلة في ساموا الأمريكية^(١٠) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حد خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يتعلق بساموا الأمريكية ،

وإذ ترحب بالمشاركة النشطة للدولة القائمة بالادارة في الأعمال ذات الصلة للجنة الخاصة ، وإذ تعرب عنأملها في زيادة تعزيز هذا التعاون للتعجيل باحراراً تقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يتعلق بساموا الأمريكية ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أرسلت إلى ذلك الأقليم في توز / يوليه ١٩٨١^(١١) ،

وإذ تدرك ما ساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وإذا شدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنمية اقتصاد الأقليم من أجل الأقلال من اعتقاده على أسلحة اقتصادية معروضة للتلقيبات ،

١ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة المؤفدة إلى ساموا الأمريكية ، وتويد الملاحظات ، والاستنتاجات ، والتوصيات ، الواردة بهذا التقرير^(١٢) :

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣ - تؤكد من جديد اقتباعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التسديد العاجل للإعلان فيما يخص الأقليم :

٤ - ترجمون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبصفتها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، بالشراور مع ممثل شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين انتخاباً حراً ، للتعجيل في عملية إنهاء استعمار الأقليم وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحکام ميثاق الأمم المتحدة وللإعلان الذي تضمنه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (٥ - ١٥) :

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تقوم ، بالشراور مع ممثل شعب الأقليم المنتخبين انتخاباً حراً ، باطلاع أهالي الأقليم على الامكانيات المتاحة لهم في ممارسة حقوقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وبتمكنهم من ممارسة ذلك الحق بحرية وبدون تدخل وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (٥ - ١٥) :

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة عليها مسؤولية اتخاذ التدابير التي تكفل الحفاظ على هوية شعب الأقليم وتراثه الحضاري :

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على القيام ، بالشراور مع ممثل شعب جزر فرجن ، التابعة للولايات المتحدة المنتخبين انتخاباً حراً ، بصيانة حق شعب الأقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والصرف فيها ، وفي اقامة سيطرته على تسييرها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة :

٨ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة بوجوب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتلاحظ ، في هذا المخصوص أنه ، وإن كان النمو الاقتصادي المطرد المنتظم قد استمر في الأقليم ، لاسيما في مجال صناعات الخدمات ، فما زالت هناك مشاكل تحتاج إلى حل ، بما فيها تلك المتعلقة بالبطالة والهيكل الأساسي :

٩ - تلاحظ الجهود المستمرة التي تضطلع بها حكومة الأقليم ، لتنمية الاقتصاد وتحث الدولة القائمة بالادارة ، على العمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على تعزيز اقتصاد الأقليم باتخاذ تدابير إضافية ، حيث يمكن ذلك ، للتنوع في كافة الميادين :

١٠ - ترجمون حكومة الولايات القائمة بالادارة أن توصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتنمية اقتصاد جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة :

(٩) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والثامن والعشرون .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ،

الجلسة ١٤ ، الفقرات ٨ إلى ١٤ .

(١١) Add. A/AC.109/679 .

(١٢) A/AC.109/679 . الفقرات ٣٤٤ إلى ٣٧٠ .

بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٤٩/٣٦ - المعلومات المرسلة بقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار النام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بوجوب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والتالي التي اخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات (١٤) .

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (١٥) .

وإذ يسأوها أن بعض الدول الأعضاء التي تتسلط بمسؤوليات عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مadam لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن أقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق :

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات النصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوقي المعلومات المكتنة عن

٢ - توافق أيضاً على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٦) :

٣ - تعيد تأكيد حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٤ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الأقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ، ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان ، الذي ينطبق تماماً على الأقليم :

٥ - تعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي تم انجازه ، وللدولة القائمة بالادارة ، وحكومة وشعب ساموا الأمريكية للتعاون والمساعدة التي قدمت للبعثة :

٦ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ كافة الخطوات الازمة ، للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الأقليم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن الإعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية العرب عنها بحرية :

٧ - تؤكد من جديد أنه يقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ضمان إبقاء شعب ساموا الأمريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ :

٨ - تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقليم :

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لتعزيز وتنويع اقتصاد ساموا الأمريكية ووضع برامج ملموسة لمساعدة الأقليم وتنميته اقتصادياً :

١٠ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تشجيع قيام علاقات وثيقة وتعاون وثيق بين شعب الأقليم والمجتمعات الجزرية المجاورة :

١١ - تحت الدولة القائمة بالادارة على القيام ، بالتعاون مع ممثلين ساموا الأمريكية الذين يتم انتخابهم بحرية ، بصيانة حق شعب الأقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي اقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة :

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) . الفصل الثامن والعشرون .

(١٥) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

A/36/563 .